

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21122 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض .
(ش عن محمد بن كعب القرظي مرسلا)